

مرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993)

لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام

للتعاونيات ومهام مكتب التعاون

الوزير الأول :

بعد الاطلاع على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993).

رسم ما يلي :

المادة 1

يجب أن يبين في التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 غرض التعاونية المراد إنشاؤها ودائرة اختصاصها وعنوانها.

ويحرر في ثلاثة نسخ توجه إلى مدير مكتب التعاون.

وخلال الثلاثين يوماً (30) المالية لتسليم التصريح المذكور يقوم مدير مكتب تنمية التعاون بتبليغه إلى عامل الإقليم أو العمالة المعنية وإلى السلطة الحكومية المسئولة عن قطاع نشاط التعاونية، وعلى كل من الهيئتين المذكورتين موافاته برأيها في التأسيس المراد تحقيقه.

ويقوم مكتب تنمية التعاون داخل الأجل نفسه مع الأعضاء المؤسسين بالنظر في النظام الأساسي قصد التأكيد من مطابقته لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 والنصوص المتخذة لتطبيقه على أن يراعوا في ذلك، إن اقتضى الحال أحکام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على نظام التعاونية المراد إنشاؤها. وتقوم السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية من جهتها بإجراء دراسة حول مشروع التأسيس وتبليغها إلى مكتب تنمية التعاون.

المادة 2

وفقاً لأحكام الفصل 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 يجب أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية داخل الأجل المفker في الفصل المذكور إلى السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية وإلى وزير المالية وعامل الإقليم أو العمالات التي تقرر تحديدها داخل دائرة اختصاصها وكذا إلى مدير مكتب تنمية التعاون ليتمكن ممثلو هذه الهيئات من حضور الاجتماع.

ويمكن أيضاً أن توجه الدعوة إلى كل شخص من ذوي الأهلية لحضور الاجتماع بصورة استشارية.

المادة 3

يجب أن توجه إلى مكتب تنمية التعاون خمس نسخ من طلب الترخيص شك لا بالأوراق المبينة في الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 ومن النظام الداخلي المنصوص عليه في الفصل 66 من القانون المذكور ومن قائمة حضور الأعضاء الحاضرين أو الممثليين موقعاً عليها من قبل الأعضاء المذكورين أو وكلائهم.

المادة 4

تضم اللجنة الاستشارية الدائمة المنصوص عليها في الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 ممثلاً أصلياً وممثلي احتياطيين (2) لكل من :

- السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون ؛
- وزير الداخلية ؛
- وزير المالية ؛
- السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية المراد إنشاؤها التي ينظر في طلبها.

ويعين الممثلون الأصليون والاحتياطيون بأسمائهم بمقرر يصدره الوزير الذي ينتمون إليه.

وتُسند رئاسة اللجنة إلى ممثل السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

وتحجّم اللجنة في مقر مكتب تنمية التعاون بدعوة يوجهها إليها رئيسها. ويقوم مكتب تنمية التعاون بأعمال سكرتارية اللجنة الاستشارية الدائمة وبعد محاضر الاجتماعات.

ويوقع الأعضاء الحاضرون المحاضر المذكورة في الحالة ويوجه مكتب تنمية التعاون محاضر اجتماعات اللجنة الاستشارية الدائمة إلى السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

المادة 5

تطبّقاً للفقرة 3 من الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 يمنح الترخيص للتعاونيات بقرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 6

توجّه الوثائق المشار إليها في الفصول 10 و 67 و 68 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 إلى السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية وإلى وزير المالية ووزير الداخلية.

المادة 7

تمحّن الاستثناءات من مبدأ التعامل الحصري والترخيصات المقرر في الفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل من 6 القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 6 المذكور بناء على قرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 8

وفقاً لما ورد في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 يسمح في نفس القرار الصادر بمنح الترخيص، بالحياد عن المنع من تأسيس تعاونيتين أو أكثر من نفس النوع في دائرة ترابية واحدة إذا كانت كلٌ منها ستتضرر من وجود الأخرى.

المادة 9

يؤدن في الانخراط بصورة استثنائية للأشخاص المعنوية المشار إليهم في الفصل 13 من القانون الآف الذكر رقم 24.83 بناء على قرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 10

يجوز لوزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون أو السلطة الحكومية التي يهمها نشاط التعاونية التماس للدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للتعاونية، ولاسيما تطبيقاً للفقرة الأولى بالفصل 80 من القانون الآف الذكر.

المادة 11

تنفيذاً للفصلين 46 و58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 توجه الدعوة وجوباً لحضور اجتماعات الجمعيات العامة للتعاونيات ومجالس إدارتها في رسالة مضمونة الوصول إلى :

- السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية ؛
- وزير المالية ؛
- وزير الداخلية ؛
- مدير مكتب تنمية التعاون.

ليتمكن ممثلوهم من حضور اجتماعات بصورة استشارية.

ويعدى كذلك لحضور الاجتماعات بصورة استشارية كل شخص من ذوي الأهلية.

المادة 12

تطبيقاً للفصل 71 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 يحدد وزير المالية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون مخططاً محاسبياً يجب أن تمسك وفقه محاسبة كل تعاونية.

المادة 13

إذا تجاوز رقم معاملات إحدى التعاونيات في سنة مالية ما مبلغ خمسمائة ألف درهم (500.000) وجب على الجمعية العامة العادية التالية للسنة المذكورة أن تعين، وفقاً للفقرة الثانية من الفصل 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 مراقباً للحسابات على الأقل يختار من بين المحاسبين المحففين الوارد بيانهم في قائمة تحدد بقرار لوزير المالية والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

المادة 14

إذا لم تعين التعاونية مراقب أو مراقب للحسابات أو عاق واحداً أو أكثر من المراقبين المعينين عائق من القيام بهمائهم أو رفضوا الاضطلاع بها أو استقالوا منها، قام وزير المالية تطبيقاً للفقرة 3 من الفصل 72 من القانون الممتاز إليه أعلاه رقم 24.83 بتعيينهم أو تعويضهم تلقائياً بالنسبة إلى السنة المالية الجارية

بناءً على اقتراح من مدير مكتب تنمية التعاون.

المادة 15

يجب على التعاونيات، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من الفصل 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 أن تقدم كلها طلب منها ذلك، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسير بطريقة قانونية إلى الممثلين الذين يسند إليهم وزير المالية أو السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية أو مكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

المادة 16

يجوز للسلطتين الحكوميتين المشار إليهما في المادة 15 أعلاه وفقاً لأحكام الفقرة 7 من الفصل 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 أن تطلبان من مكتب تنمية التعاون اقتراح سحب الترخيص المنوح للتعاونية التي لم تتحسن وضعيتها.

المادة 17

تضمن اللجنة الإدارية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 التي تحل محل مجلس إدارة التعاونية بالإضافة إلى مثل عامل الإقليم أو العمالقة المعنية الذي يقوم برئاستها :

- ممثلاً للسلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية ؟
- ممثلاً لوزير المالية ؛
- ممثلاً لمكتب تنمية التعاون ؛

-

ممثلين للتعاونية المقصودة تعينهما وجوباً الجمعية العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى
من الفصل 80 الآف الذكر.

المادة 18

لوزير المالية، في حالة تصفية تعاونية استفادت من ائتمان مقترن بضمان الدولة، أن يعين أحد المصففين على الأقل وفقاً للفقرة 2 من الفصل 84 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83.

المادة 19

تطبيقاً للفصل 85 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 بسحب الترخيص بقرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 20

يمنح الترخيص الإداري الخاص المنصوص عليه في الفصل 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 بقرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير الداخلية والإعلام كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الثاني 1414 (22 سبتمبر 1993)

الإمضاء : محمد كريم العمراني

ووقعه بالعاطف

وزير المالية

الإمضاء : محمد برادة